تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨١	٢٩٢١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٧٥/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، يتمثل في نشاط (الإدارة)، دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لسعادتكم بمذكرتي هذه والتي أطلب فيها الاستئناف ضد القرار:

أن ما ذكر من المدعي العام أنه لا يوجد عذر لغيابي عن الجلسة التي صدر فيها القرار حيث أنه مجرد نقل للحد الجنوبي وهذا الكلام غير صحيح، أنا الحقت بقرار الى شروره بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ على أن يكون عملي بالداخل اليمني؛ وللعلم لا يوجد هناك أي شبكة للاتصالات ومستعد لتقديم ما يثبت عملي هناك حينها عند طلبي أمام اللجنة. وما نسب لي من مخالفة المادة الحادية والثلاثين لنظام السوق المالية الذي ينص على: (لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية

والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة). فهذا غير صحيح ولم أمارس أي عمل دعائي أو وساطة أو تجاري، ولم أقم بأي إدارة لحسابات مالية أو محافظ استثمارية ولدي اثباتات على ذلك، واطلب من سعادتكم قبول الاستئناف على ما تم تقديمة لسعادتكم أعلاه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الإدارة)، عن طريق قيامه بتسلم مبالغ مالية على حسابه البنكي لدى بنك (أ) رقم (- - -)، مجموعها (٧٥٧,٥٠٠) ريال، من المستثمر/ (- - -)؛ وذلك بغرض استثمارها له في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط الفوركس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له لدى شركة (- - -)، المرخص لها من قبل المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة في تقديم الخدمات الاستثمارية، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص. وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (الإدارة)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه. وحيث استقر قضاء لجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية

والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للجنة الفصل من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وذلك عن طريق تسلم مبالغ مالية على حسابه البنكي لدى بنك (أ) برقم (- - -)، من المستثمر؛ بغرض استثمارها له في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط الفوركس من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له لدى شركة (- - -)، ومن ثم قيامه بتحويل مبالغ مالية له تمثل الأرباح العائدة على الاستثمار. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من أوراق الدعوى إقرار المدعى عليه بقيام المستثمر بتحويل مبالغ نقدية إليه لاستثمارها في سوق المشتقات؛ إذ جاء في محضر الضبط الذي تقدمت به جهة الادعاء ما نصّه: "... ثم بعد ذلك قام بتحويل المبلغ بعد يومين أو ثلاثة وقمت بتحويلها إلى المحفظة حسب الكشوفات المرفقة..."، وكذلك تضمنت محادثات (الواتس آب) المرافقة لملف الدعوى إشارة المدعى عليه جواباً على طلب المُبلغ (المستثمر)، اطلاعه على كشف المحفظة بما نصه "خلاص حذفت محفظة الشؤم"، وكذلك إشارته إلى تحويل الأرباح إليه، بقوله "حولت لك الأرباح لحسابك"، وهو ما يثبت ممارسته هذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفة بحقه. وحيث تبين من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية في الدعوى ومن تصرفاته وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (الإدارة) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إن من سلطة لجنة الفصل أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص- ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: ١) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد على مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة. ٢) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر. وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت لجنة الفصل بالنظر إلى طبيعة المخالفة التي قام بها

المدعى عليه، تغريمه مبلغاً قدره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.